

قرار¹ المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009
بشأن

التعريف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن ذوي الاحتياجات الخاصة،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها التنظيمي والمؤسسي،

وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2000 بشأن تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2003 بشأن اعتماد خطوط المواصلات العامة في إمارة دبي
وتعريف استخدامها،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2008 بشأن اعتماد تعريف استخدام المواصلات العامة في إمارة دبي،

نصدر النظام الآتي:

المادة (1)

يُسمى هذا القرار "قرار التعريف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي رقم (3) لسنة 2009".

المادة (2)²

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

دولة الإمارات العربية المتحدة.
إمارة دبي.
هيئة الطرق والمواصلات.

الدولة
الإمارة
الهيئة

¹ - عدلت بموجب المادة (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2014.
² - عدلت بموجب المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2014.

رئيس مجلس الإدارة المواصلات العامة	رئيس مجلس الإدارة ووسائل النقل العامة
خدمة نقل الركاب التي تقدمها الهيئة وفق برامج زمنية معينة ومسارات محددة نظير تعرفه موحدة. المركبات البرية أو البحرية التي يتم تشغيلها من قبل الهيئة أو بالنيابة عنها لنقل الركاب سواء داخل الإمارة أو خارجها نظير تعرفه موحدة. أية مبان أو منشآت أو أجهزة أو معدات أو أية خدمات توفرها الهيئة لاستخدام وسائل النقل العامة ويشمل ذلك مواقف المركبات. الشخص الطبيعي الذي يستخدم أي من وسائل النقل العامة لنقله من محطة إلى أخرى نظير تعرفه موحدة. الهيئة أو أية جهة أخرى تصرح لها الهيئة بتقديم خدمة المواصلات العامة في الإمارة. أجرة نقل الراكب على أي خط من خطوط المواصلات العامة. أجرة النقل التي تقل عن التعرفة الموحدة والتي تطبق على فئات معينة من الركاب. بطاقة إلكترونية تصدرها الهيئة لغايات سداد تعرفه استخدام وسائل النقل العامة، وتشمل البطاقة الإلكترونية المعرفة والبطاقة الإلكترونية غير المعرفة. البطاقة التي تتضمن البيانات الشخصية لحاملها والمصممة للاستخدام المنتظم لوسائل النقل العامة، يتم من خلالها سداد تعرفه النقل على أي خط من خطوط المواصلات العامة أو شراء أية خدمات أخرى تحددها الهيئة. البطاقة التي لا تتضمن أية بيانات شخصية لحاملها، والمصممة للاستخدام المنتظم لوسائل النقل العامة، يتم من خلالها سداد تعرفه النقل على أي خط من خطوط المواصلات العامة أو شراء أية خدمات أخرى تحددها الهيئة. المناطق الجغرافية المحددة في الخريطة المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار. بطاقة ورقية تصدرها الهيئة لغايات سداد تعرفه استخدام وسائل النقل العامة. الهيئة أو أية جهة أخرى مصرح لها من الهيئة ببيع التذكرة الورقية الموحدة أو البطاقة الإلكترونية الموحدة. الرحلة المفردة والمستمرة للراكب في وسائل النقل العامة وفق المسار الذي تحدده الهيئة من وقت لآخر. المكان المخصص ضمن مرافق وخدمات المواصلات العامة لاستخدام الركاب والذي يجب سداد التعرفة الموحدة أو التعرفة المخفضة عند استخدامه. كل شخص يعاني من قصور أو اختلال طويل الاجل بدني أو عقلي أو ذهني أو حسي، قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. الشخص الذي يبلغ أو يزيد سنه على (60) ستين سنة ميلادية. المواطن الذي يتلقى المساعدة الاجتماعية من الجهات المختصة في الدولة.	مرافق وخدمات المواصلات العامة الراكب مقدم خدمة المواصلات العامة التعرفة الموحدة التعرفة المخفضة البطاقة الإلكترونية الموحدة البطاقة الإلكترونية المعرفة البطاقة الإلكترونية غير المعرفة التذكرة الورقية الموحدة الموزع الرحلة الأماكن الخاضعة للتعرفة الشخص ذو الإعاقة كبار السن مستحق المساعدة الاجتماعية

من هو في سن الخامسة وحتى سن الرابعة والعشرين من عمره المنتظم بالدراسة لدى أي من المؤسسات التعليمية بالدولة، والمواطنين المبتعثين للدراسة خارج الدولة.

المادة (3)

- 1- لغايات تطبيق هذا القرار، يتم تقسيم الإمارة إلى خمس مناطق جغرافية، وفقاً لما هو مبين في الخريطة المُلحقة بهذا القرار³.
- 2- يكون لرئيس مجلس الإدارة تعديل الخريطة المُلحقة بهذا القرار، وذلك بإضافة مناطق جديدة إليها أو دمجها أو إلغائها.

المادة (4)

أ - يكون استخدام وسائل النقل العامة في المناطق المحددة بالخريطة المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار نظير تعرفه موحدة محددة، يتحدد مقدارها وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار ووفقاً للمستويات التالية:

- 1- مستوى التعرفة الأول، ويطبق على الرحلات التي تبدأ وتنتهي في نفس منطقة التعرفة. أو تكون المسافة بين نقطة بدء الرحلة ونقطة الانتهاء لا تزيد على (3) كيلو متر.
- 2- مستوى التعرفة الثاني، ويطبق على الرحلات التي تبدأ في منطقة تعرفه وتنتهي في منطقة تعرفه مجاورة لها.
- 3- مستوى التعرفة الثالث، ويطبق على رحلات إلى ثلاث مناطق تعرفه أو أكثر.

ب- تحدد تكاليف إصدار التذاكر والبطاقات وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القرار.

ج- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القرار أشكال التذكرة الورقية الموحدة والبطاقة الإلكترونية الموحدة بنوعيتها المعرفة وغير المعرفة، والبيانات التي يجب أن تتضمنها كل من التذكرة والبطاقة.

المادة (5)

لغايات تطبيق التعرفة الموحدة المقررة بموجب هذا القرار، يتم تصنيف وسائل النقل العامة على النحو التالي:-

- 1- قطار دبي.
- 2- حافلات دبي العامة.
- 3- أية وسيلة نقل أخرى يقرر رئيس مجلس الإدارة خضوعها للتعرفه الموحدة.

المادة (6)

يكون لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

- 1- التصريح لأية جهة بتقديم خدمة المواصلات العامة في الإمارة.
- 2- التصريح لأية جهة بتوزيع البطاقة الموحدة وذلك عن طريق بيعها أو إعادة تعبئتها.
- 3- التصريح لأية جهة بقبول البطاقة الموحدة الإلكترونية كوسيلة لدفع مقابل المشتريات المدفوعة مسبقاً.
- 4- اعتماد البرامج والحوافز التشجيعية لحاملي ومستخدمي البطاقة الموحدة.

3 - عدلت الخريطة بموجب المادة (1) من قرار إداري رقم (343) لسنة 2011.

4 - عدلت بموجب المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2014.

5- السماح بتشغيل وسائل النقل العامة مجاناً في المناسبات والاحتفالات والمهرجانات التي يتم تحديدها من قبله.

6- تعديل أو إلغاء قيمة تكلفة إصدار البطاقة الموحدة، شريطة الحصول على موافقة دائرة المالية المسبقة على ذلك.

7- إبرام الاتفاقيات مع الأفراد والجهات العامة والخاصة داخل الإمارة وخارجها للسماح لها بتقاضي بدل خدماتها بواسطة البطاقة الموحدة.

8- تفويض من يراه مناسباً من موظفي الهيئة أو المؤسسات التابعة لها بأبي من الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القرار.

المادة (7) 5

يُمنح الطلاب وكبار السن ومستحقي المساعدات الاجتماعية تعرفه مخفضة عند استخدامهم الدرجات العادية لوسائل النقل العامة الخاضعة للتعرفه الموحدة، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدولين (1) و (2) الملحقين بهذا القرار.

المادة (8) 6

لا يخضع الأطفال ممن هم دون سن الخامسة وكذلك الأشخاص ذوو الإعاقة للتعرفه الموحدة أو المخفضة المقررة بموجب هذا القرار.

المادة (9)

لغايات تحقيق التشغيل الآمن والاستخدام الأمثل للمواصلات العامة، يكون للهيئة إصدار اللوائح والتعليمات المنظمة لقواعد وشروط وضوابط استخدام وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بتحديد أماكن صعود ونزول الركاب وأماكن جلوسهم والمواد التي يحظر عليهم حملها داخلها، والأفعال المحظور عليهم ارتكابها.

المادة (10)

على أية جهة ترغب بتحصيل بدل خدماتها عن طريق البطاقة الموحدة الإلكترونية الالتزام بما يلي:
1- التقدم للهيئة بطلب التصريح لها باستخدام البطاقة الموحدة، ويتم هذا التصريح بموجب اتفاقية يسمح من خلالها لتلك الجهة بتحصيل بدل خدماتها عن طريق البطاقة الموحدة، ويحدد في هذه الاتفاقية حقوق والتزامات طرفيها وآليات تنفيذها وإجراء التسويات المالية بينهما، وأية أمور أخرى ترى الهيئة ضرورة النص عليها.

2- القيام وعلى نفقتها الخاصة بتركيب المعدات والأجهزة والبرمجيات طبقاً للمواصفات والضوابط التي تعتمدها الهيئة والتي تتيح لها استخدام البطاقات الموحدة.

المادة (11)

يحظر على أية شخص طبيعي أو اعتباري تقديم خدمة المواصلات العامة داخل الإمارة إلا بتصريح مسبق صادر عن الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القرار ضوابط تقديم هذه الخدمة والتزامات مقدم خدمة المواصلات العامة تجاه الهيئة وشروط وأحكام الاستخدام التي تسري بينه وبين الركاب.

المادة (12)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري توزيع البطاقة الموحدة داخل الإمارة إلا بتصريح مسبق صادر عن الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القرار ضوابط بيع وإعادة شحن هذه البطاقة من قبل موزع البطاقة الموحدة والتزاماته تجاه الهيئة وغيرها من الضوابط والشروط الأخرى.

5 - عدلت بموجب المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2014.

6 - عدلت بموجب المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2014.

المادة (13)⁷

- أ- تخضع مواقف المركبات المتوفرة في مرافق وخدمات المواصلات العامة لذات الأحكام المطبقة بموجب التسييرات السارية على المواقف العامة في الإمارة، وذلك فيما يتعلق بتنظيم الانتفاع بها وضبط المخالفات المرتكبة لأحكامها، ويستثنى من ذلك الرسوم المقررة على استخدامها.
- ب- يكون استخدام مواقف المركبات المتوفرة في مرافق وخدمات المواصلات العامة بالمجان لمستخدمي وسائل النقل العامة لمدة (24) ساعة، وفي مقابل رسم لغير مستخدمي وسائل النقل العامة، ويتحدد مقدار هذا الرسم وفقاً لما يلي:
- 1- (10) عشرة دراهم عن كل (1) ساعة أو جزء منها إذا كانت مدة الوقوف حتى (5) ساعات.
 - 2- (50) خمسون درهماً إذا زادت مدة الوقوف على (5) ساعات ولغاية (24) ساعة.
 - 3- (50) خمسون درهماً عن كل يوم أو جزء منه إذا زادت مدة الوقوف على (24) ساعة وحتى (5) خمسة أيام.
 - 4- (3000) ثلاثة آلاف درهم نظير حجز موقف واحد لمدة (6) ستة أشهر.
 - 5- (5000) خمسة آلاف درهم نظير حجز موقف واحد لمدة (12) اثني عشر شهراً.

المادة (14)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القرار بالغرامة المالية المبيّنة إزاء كل منها. وبالإضافة إلى عقوبة الغرامة المالية، يكون للهيئة صلاحية اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق الجهة المخالفة:

- 1- إيقاف العمل بالتصريح الممنوح للجهة المخالفة بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على شهر.
- 2- إلغاء التصريح بصفة دائمة.

المادة (15):

بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة، تتحمل الجهة المخالفة مسؤولية التعويض عن أية أضرار قد تلحق بوسائل النقل العامة أو مرافق وخدمات المواصلات العامة بسبب المخالفة المرتكبة من قبلها، مضافاً إليها ما نسبته (25%) من تلك التكاليف كمصاريف إدارية، ويعتبر تقدير الهيئة لتلك التكاليف تقديراً نهائياً.

المادة (16)

تكون لموظفي ومفتشي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الإدارة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

المادة (17)

يكون للهيئة في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار الاستعانة بالدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون لها متى طلب منها ذلك.

المادة (18)

يصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (19)

يلغى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2000م، والأمر المحلي رقم (7) لسنة 2003م وقرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2008م، كما يُلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (20)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 9 يونيو 2009م
الموافق 16 جمادى الثانية 1430هـ

جدول رقم (1)

بتحديد قيمة التعرفة الموحدة والمخفضة لفئات

مستخدمي وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة

مقدار التعرفة حسب نوع التذكرة أو البطاقة ومستوى التعرفة (بالدرهم)			نوع التذكرة أو البطاقة	فئة المستخدمين
مستوى التعرفة الثالث	مستوى التعرفة الثاني	مستوى التعرفة الأول		
8.50	6	4	التذكرة الورقية الموحدة	الراكب العادي
17	12	8	التذكرة الورقية الموحدة الدرجة الذهبية	
7.50	5	3	البطاقة الإلكترونية المعرفة وغير المعرفة	
15	10	6	البطاقة الإلكترونية المعرفة وغير المعرفة الدرجة الذهبية	الراكب من فئة الطلاب وكبار السن ومستحققي المساعدات الاجتماعية
3.75	2.50	1.50	البطاقة الإلكترونية المعرفة	

جدول رقم (2)
بتحديد قيمة التعرفة الخاصة بالتذاكر أو البطاقات
وفقاً لمدة صلاحيتها

قيمة التعرفة حسب نوع التذكرة أو البطاقة ومستوى التعرفة (بالدرهم)			نوع التذكرة أو البطاقة	فئة المستخدمين	مدة صلاحية البطاقة أو التذكرة
مستوى التعرفة الثالث	مستوى التعرفة الثاني	مستوى التعرفة الأول			
20			التذكرة الورقية الموحدة	فئة المستخدمين الركاب العاديين	يوم واحد
40			التذكرة الورقية الموحدة	فئة الركاب مستخدمي الدرجة الذهبية	
110	80	50	البطاقة الإلكترونية المعرفة وغير المعرفة	فئة الركاب العاديين	7 أيام
220	160	100	البطاقة الإلكترونية المعرفة وغير المعرفة	فئة الركاب مستخدمي الدرجة الذهبية	
55	40	25	البطاقة الإلكترونية المعرفة	فئة الطلاب وكبار السن مستحيي المساعدات الاجتماعية	
350	230	140	البطاقة الإلكترونية المعرفة	فئة الركاب العاديين	30 يوم
700	460	280		فئة مستخدمي الدرجة الذهبية	
175	115	70		فئة الطلاب وكبار السن مستحيي المساعدات الاجتماعية	
830	550	330	البطاقة الإلكترونية المعرفة	فئة الركاب العاديين	3 شهور
1,660	1,100	660		فئة الركاب مستخدمي الدرجة الذهبية	
415	275	165		فئة الطلاب وكبار السن مستحيي المساعدات الاجتماعية	

2,670	1,770	1,060	البطاقة الإلكترونية المعرفة	فئة الركاب العاديين	1 سنة
5,340	3,540	2,120		فئة الركاب مستخدمي الدرجة الذهبية	
1,335	885	530		فئة الطلاب وكبار السن مستحيي المساعدات الاجتماعية	

جدول رقم (3)
بتحديد تكاليف إصدار التذاكر والبطاقات

م	نوع البطاقة	تكلفة الإصدار (بالدرهم)
1	التذكرة الورقية الموحدة	2
2	البطاقة الإلكترونية غير المعرفة	6
3	البطاقة الإلكترونية المعرفة للدرجة العادية	50
4	البطاقة الإلكترونية المعرفة للدرجة الذهبية	60
5	تسجيل البطاقة الإلكترونية غير المعرفة (عادية أو ذهبية)	30
6	رسم اضافة أشكال مميزة على البطاقة الإلكترونية المعرفة (عادية أو ذهبية)	30

جدول رقم (3)

بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	استخدام وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات التابعة أو دخول أو مغادرة المناطق الخاضعة للتعرفة دون دفع التعرفة المحددة.	200
2	عدم إبراز البطاقة الموحدة عند الطلب.	200

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
3	استخدام بطاقة مخصصة للغير.	200
4	استخدام بطاقة منتهية الصلاحية.	200
5	استخدام بطاقة غير صالحة للاستخدام.	200
6	استخدام بطاقة مزورة.	500
7	بيع البطاقة الموحدة دون الحصول على تصريح مسبق من الهيئة.	200
8	إتلاف أو تخريب أو العبث في أجهزة أو معدات أو مقاعد وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة.	500
9	البصق أو رمي الفضلات أو القيام بأي فعل من شأنه تلويث وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة.	200
10	إزعاج مستخدمي وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة أو التأثير على راحتهم بأي شكل من الأشكال.	100
11	التدخين داخل وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة.	200
12	حمل المواد الخطرة داخل وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة بما في ذلك الأسلحة أو المواد الحادة أو القابلة للاشتعال.	200
13	حمل المشروبات الكحولية داخل وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة.	200
14	بيع البضائع والسلع داخل وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة أو الترويج لها بأي طريقة من طرق الدعاية والإعلان.	200
15	عدم الامتثال لتعليمات مفتشي الهيئة أو الأشخاص المخولين من قبلها أو عرقلة أعمالهم.	200

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
16	استخدام المصاعد أو الممشى الكهربائي بطريقة غير سليمة.	100
17	التسلق أو القفز داخل مرافق وخدمات المواصلات العامة.	100
18	استخدام وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة خلافاً للتعليمات المعتمدة من قبل الهيئة والمعلن عنها بواسطة اللوحات الإرشادية.	200
19	الدخول لأي موقع داخل وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة يمنع الدخول إليها رغم وجود علامات أو إشارات تدل على ذلك.	100
20	فتح أبواب الصعود والنزول لوسيلة النقل العامة أو مغادرتها أثناء التحرك بين المحطات أو المواقف.	100
21	الدخول أو الجلوس في الأماكن أو المقاعد المخصصة لفئات معينة.	100
22	اصطحاب الحيوانات داخل وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة باستثناء كلاب الدليل المرافقة للأشخاص المكفوفين.	100
23	حمل أو استخدام مواد أو معدات يمكن أن تؤدي إلى إزعاج مستخدمي وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة أو تشكل خطراً على سلامتهم.	100
24	تشغيل أو استخدام أية وسيلة أو جهاز خاص بالأمن والسلامة بما في ذلك مخارج الطوارئ في غير حالات الضرورة.	2000
25	النوم داخل مظلات الركاب أو الأماكن التي يحظر فيها ذلك.	300
26	التأثير على سائق المواصلات العامة بأي فعل أو تصرف من شأنه تشتيت انتباهه أو إعاقة الرؤية لديه أثناء القيادة.	200
27	الوقوف أو الجلوس في أي جزء من وسائل النقل العامة ومرافق وخدمات المواصلات العامة غير مخصص لاستخدام الركاب.	100

الغرامة بالدرهم	وصف المخالفة	م
100	وضع الأقدام على المقاعد.	28
100	الأكل أو الشرب في الأماكن المحظور الأكل أو الشرب فيها.	29
100	تجاوز المركبات مدة الوقوف المسموح بها في المواقع المخصصة لمستخدمي القطارات.	30

